لانه في حيز التردد هداية قوله عمر الحاكم باجرته يفيد ان اجارة الموقوف عليه غير
صحيحة وكذا دعواه الا اذا كان ناظرا وليس للقاضي ولاية الاجارة مع عدم اذن الناظر
كما انه ليس له التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه وفي المحيط ثم
العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وهي ملكه انتهى
وظاهره انها تورث عنه ولو لم يرض بالعمارة ولم يجد القاضي من يستاجرها
ليستبدلها حينئذ بحر قوله وصرف نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه هداية
قوله وان لم تخرج العمارة اليه بان احضرت الموت او كان المتهدم قليلا لا يتجزا
لا انتفاع فتح قوله والنقض بالضم وقيل بالكسر لا غير نهر فصل وينزع لو
خائنا او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا
نهر ومن خيانته امتناعه من العمارة ومناسبته للوقف بلا مسوغ ورهنه فتح
لكونه خائنا لانه لا يعزل المامون المشروط له النظر ولو ولي غيره لم يصح نزلته
نهر قوله سواء حبه عن قوله والخلاف قوله شرط الواقف لمغتمه الاستبدال جاز
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها وبدون الشرط لا يملكه
الا القاضي ثم يرد شرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل
قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل قال في النهر اذا كان المستبدل قاضي الجنة فالنفس
به مطمينة فلا يخشى الضياع ولو بالدراهم والدنانير فصل قوله واشتراط الحكم الى
اخره ومن جوازه في المشاع عند ابي يوسف فصار المسجد مخالفا للمطلق الوقف عند الكل
بحر وبه يظهر ما في عبارة الشارح من القصور قوله من بنى مسجدا الاولى ان يقال
من جعل ارضه مسجدا ليشمل الساحة الخالية من البنا فان الحكم كذلك بحر قوله صلوا
فيه جماعة ابن اصرح في البحر بان الاطلاق كان قوله فاذا صلى واحد اي غير الواقف
في الاصح ولو مميزا او انثى نهر قوله زال ملكه لان التسليم شرط عند ابي ح ومحمد والصلاة
قائمة مقام التسليم فالتسليم الى المتولي درر فانه يصير مسجدا في الصحيح وكذا اذا سلمه الى
القاضي ونائبه اسعاف قوله ولو قال وتصلى فيه راهبا عطفا على تفرز وحده

قوله

قوله زال ملكه لكان اولى نهر لكونه احضر صار مسجدا بالاتفاق لان اداء الصلاة
على هذا الوجه كالجماعة زيلعي قوله ولو كان السرداب الى اخره كذا العلو فتح
وفي ان الواقف لو بنى بيتا للامام فوق المسجد لا يضر في كونه مسجدا لانه من المصالح
نهر قوله او اتخذ وسط داره الى اخره هذا خاص بما ذكر بخلاف ما لو كان
في خان فانه يصير مسجدا صرح به قاضي خان في كتاب الشفعة والمسالة واقعة
الحال كانت ساجدخا فان مصرنا بلا نهر قوله جاز اذ لا ملك فيه لاحد قوله
له بيعه الى اخره لان المسجد يجب فيه الخلوص ولم يخلص هنا لتعلق
العبد متعلق باسفله او باعلاه او بجوانبه وفي الذخيرة لو شرط الطريق
للمسجد وصار مسجدا زيلعي قوله وعلى ظهره سكن اي ملك اذ لو كان وقفا
على مصالح المسجد جاز اتفاقا قوله فهو مسجد لان الاسفل اصل وهو يتابد
ولم يجز عكسه قوله وعن محمد عكس هذا لان المسجد معظم وتعظيم اذا كان فوقه مسكن
بخلاف العكس زيلعي قوله اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناه احكم من الاول ان الباني
من اهل المحلة لهم ذلك بزازية قوله خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا
ويصرف وقفه الى اقرب مسجد اليه وعند محمد يعود الى ملك الباني او ورثته وعلى
هذا الخلاف الرباط والبير وحشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنها درر قوله
ومن بنى سقاية الى اخره وينتفع بهذه الاشيا الغني والفقير لان الغني والفقير
لا يستقبحها عادة فكان محتاجا اليها على ان الغلة حيث يختص بها الفقير لان الغني
يستغني بماله وعلى هذا الوقف الغلة على الحجاج او الغزاة او طلبة العلم اختص
به الفقراء ملتقى قوله حتى يحكم به حاكم او يضيف الى ما بعد الموت فيلزم بعده وله
الرجوع قبله قوله اذا استقى الناس الى اخره والواحد يكفي ولو سلم الى المتولي
صح التسليم قال في الاسعاف هذا في الخان والسقاية التي ينزل فيه الحاج او الغزاة
لا سنة واما السقاية التي يحتاج الى صب الما فيها فلا بد فيها من التسليم الى المتولي
احتياجها الى من يقوم بمصالحهما قوله صح لان المسجد والطريق للمسلمين
قوله بان جعل بعض المسجد طريقا يجوز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)